



المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من
جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق
بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع
صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها
وتصديرها وتسويقها واستعمالها،
كما وقع تغييره وتتميمه

صيغة موحدة بتاريخ
05 يناير 2026

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، كما وقع تغييره وتتميمه

(ج.ر عدد 6458 بتاريخ 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016)، ص : 3341)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) ولا سيما المواد 1 و 4 و 5 و 6 و 7 و 14 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

(غيرت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.641 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)،

ج.ر عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص: 8157)

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، تحدد الخصائص التقنية للأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس القانون، بما يلي :

- قرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والفلاحة والصناعة والبيئة بالنسبة للأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 بالمادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 77.15 ؛

- قرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والصناعة والبيئة بالنسبة للأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 4 و 9 و 10 بالمادة الأولى من القانون المذكور رقم 77.15.

علاوة على الخصائص التقنية للأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 من المادة الأولى للقانون المذكور رقم 77.15، يجب أن تكون هذه الأكياس، الموجهة للاستعمال في المنتجات الغذائية، مطابقة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الصحية لهذه المنتجات.

المادة 1.1

(أضيفت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.641 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)،
ج.ر عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص: 8157)

علاوة على الخصائص التقنية للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في
البند 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، وتطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من
المادة 1-4 من القانون المذكور، تحدد الخصائص التقنية التي يجب أن تتوفر في الأكياس البلاستيكية
ذات الاستعمال الصناعي والتي يمنع أن يزود بها أشخاص غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض
الموجهة إليها، بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة. كما يحدد هذا القرار، تطبيقا
لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 77.15 السالف الذكر، كيفية وضع العلامة أو طباعة الوسم
بشكل فردي، والتي تمكن من تحديد الأغراض الموجهة إليها الأكياس البلاستيكية المذكورة.

المادة 1.2

(أضيفت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.641 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)،
ج.ر عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص: 8157)

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1-4 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، يحدد
نموذج ونوع المعلومات التي يتضمنها السجلان المنصوص عليهما في المادة 1-4 المذكورة بقرار للسلطة
الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 3.1

(أضيفت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.641 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)،
ج.ر عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص: 8157)

تطبيقا لمقتضيات المادة 2-4 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج التصريح
بالنشاط المنصوص عليه في المادة 2-4 المذكورة وكيفية إيداعه إلكترونيا بقرار للسلطة الحكومية
المكلفة بالصناعة، ويودع هذا التصريح لدى السلطة الحكومية المذكورة.

المادة 3.2

(أضيفت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.641 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)،
ج.ر عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص: 8158)

تطبيقا لمقتضيات المادة 3-4 من القانون رقم 77.15 السالف الذكر، يحدد نموذج السجل
المنصوص عليه في المادة 3-4 المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 2

(غيرت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.641 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)،
ج.ر عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص: 8157)

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفية وضع العلامة أو طباعة الوسم التي تمكن من تحديد الأغراض الموجهة إليها الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البندين 5 و6 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 المذكور، بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 3

(غيرت بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.641 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)،
ج.ر عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص: 8157)

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفية وضع العلامة أو طباعة الوسم بشكل فردي والتي تمكن من تحديد الأغراض الموجهة إليها الأكياس البلاستيكية المشار إليها في البنود 7 و8 و9 و10 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 المذكور، بقرارات مشتركة للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والفلاحة والصناعة والبيئة.

المادة 4

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.641 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)،
ج.ر عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص: 8158)

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، يعين المراقبون المحلفون المكلفون بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعاينتها، من قبل السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالصناعة أو من يفوض إليه هذا التعيين من قبلهما، وكذا من قبل عمال العمالات والأقاليم، كل فيما يخصه.

يقوم المراقبون المعينون لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من تفوض إليه هذا التعيين، بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور رقم 77.15 ونصوصه التطبيقية ومعاينتها، فيما يخص استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية.

يقوم المراقبون المعينون لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو من تفوض إليه هذا التعيين، بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور رقم 77.15 ونصوصه التطبيقية ومعاينتها، فيما يخص :

- صنع الأكياس البلاستيكية ؛

- حيازة المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك، بغرض صنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 من القانون السالف الذكر رقم 77.15 ؛

- مسك السجلين المنصوص عليهما في المادة 1-4 من القانون السالف الذكر رقم 77.15 وتضمينهما المعلومات المطلوبة ؛

- التصريح بالنشاط المنصوص عليه في المادة 2-4 من القانون السالف الذكر رقم 77.15 ؛

- مسك السجل المنصوص عليه في المادة 3-4 من القانون السالف الذكر رقم 77.15 والتقييد بنموذجه.

يقوم المراقبون المعينون لهذا الغرض من قبل عمال العمالات والأقاليم بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون السالف الذكر رقم 77.15 ونصوصه التطبيقية ومعاينتها، فيما يخص حيازة الأكياس البلاستيكية بغرض البيع أو عرضها للبيع أو القيام ببيعها أو بتوزيعها.

طبقا لمقتضيات المادة 5-1 من القانون المذكور، يحرر المراقبون المشار إليهم أعلاه، كل فيما يخصه، محاضر في حالة امتناع الأشخاص من الخضوع للمراقبة.

المادة 5

(نسخت وعضت بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.641 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020)، ج.ر عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص: 8158)

مع مراعاة مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 77.15 السالف الذكر، وتطبيقا لمقتضيات المادة 6 من نفس القانون، يحرر المراقبون المذكورون في المادة 4 أعلاه، محاضر يوجهونها، تحت إشراف السلطات التابعة لها إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 6

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.